

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

41 - كتابُ: الوقفِ (1)

تعريفه: الوقفُ في اللُّغَةِ⁽²⁾: الحبسُ. يقالُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا أَي حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسًا⁽³⁾. وفي الشرع: حَبْسُ الأَصْلِ وتسبيلُ الثمرة. أَي حبسُ المالِ وصرفُ منافعِهِ في سبيلِ اللَّهِ.

أنواعه: والوقفُ أحياناً يكونُ الوقفُ على الأحمادِ أو الأقاربِ ومن بعدهم إلى الفقراءِ، ويسمى هذا بالوقفِ الأهلِيِّ أو الذرِّيِّ، وأحياناً يكونُ الوقفُ على أبوابِ الخيرِ ابتداءً ويسمى بالوقفِ الخيريِّ.

مشروعِيتهُ: وقد شرعَ اللَّهُ الوقفَ وندبَ إليه وجعلهُ قربةً⁽⁴⁾ من القربِ التي يتقربُ بها إليه، ولم يكنْ أهلُ الجاهليةِ يعرفونَ الوقفَ وإنما استنبطَهُ الرسولُ ﷺ ودعا إليه وحَبَّبَ فيه براً بالفقراءِ وعطفاً على المحتاجينِ.

فعن أبي هريرةَ أَنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»⁽⁵⁾، وَالْمَقْضُودُ بِالصَّدَقَةِ الجاريةِ «الوقفُ». ومعنى الحديثِ: أَنَّ عملَ الميتِ ينقطعُ تجددُ الثوابِ له إلا في هذه الأشياءِ الثلاثةِ لأنها من كَسْبِهِ: فَوَلَدُهُ، وما يتركُهُ من علمٍ، وكَذَا الصَّدَقَةُ الجاريةُ، كُلُّهَا مِنْ سَعْيِهِ.

وأخرج ابن ماجه⁽⁶⁾ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُضْحَفًا وَرَثَتَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابِنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ

(2) لسان العرب: 45/6، والقاموس المحيط: ص 1112.

(3) وأما أوقفت فهي لغة شاذة.

(4) القرية: هي ما جعل الشارح له ثواباً.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1631).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 242).

(1) المبدع: 312/5، عمدة الفقه: ص 65، الروض

المربع: 452/2، المهذب: 440/1، الوسيط:

237/4، مغني المحتاج: 376/2، البداية: ص

128، المبسوط: 27/12، شرح فتح القدير: 6/

199، التاج والإكليل: 18/6، مختصر سيدي

جليل: ص 252، الشرح الكبير: 75/4.

نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَوَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ فَيَكُونُ مَجْمُوعَهَا عَشْرًا.

نظّمها السيوطي⁽¹⁾ فقال:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
عُلُومٌ بَثُّهَا وَدَعَاءٌ نَجْلِي
وَرَائِيَّةٌ مُضْحَفٍ وَرِبَاطٌ ثَغْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَأْوِي
عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ
وَعَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

1 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ: ثَامِنُونِي⁽²⁾ بِحَائِطِكُمْ⁽³⁾ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا⁽⁴⁾.

2 - وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: فَحَفَرْتُهَا»⁽⁵⁾.

وفي رواية للبخاري⁽⁶⁾: «أَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقُرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُيْنَهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ. فَأَشْتَرَاهَا بِخُمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتَهَا لِلْمُسْلِمِينَ».

3 - وعن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟⁽⁷⁾ قَالَ: الْمَاءُ. فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ⁽⁸⁾.

(1) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 742).

(2) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(3) الحائط: البستان.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 428)،

(5) أي أكثر ثواباً.

(6) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 403)،

(7) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 701)،

(8) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 403)،

(9) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 701)،

(10) وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 428)،

(11) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 403)،

(12) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 701)،

(13) وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 428)،

(14) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 403)،

(15) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 701)،

4 - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ⁽¹⁾، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا كُفِّرُوا بِهِ﴾⁽²⁾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا كُفِّرُوا بِهِ﴾⁽³⁾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخ⁽⁴⁾ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ⁽⁵⁾ وَبَنِي عَمِّهِ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

5 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ⁽⁸⁾ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا⁽⁹⁾ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوْرَثُ؛ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مَتَمُولٍ⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾.

قال الترمذي⁽¹²⁾: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف في الإسلام.

6 - وروى أحمد⁽¹³⁾ والبخاري⁽¹⁴⁾ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْتَبَسَ قَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً وَأَحْتِسَاباً فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ».

- | | |
|--|--|
| (1) بستان من نخل بجوار المسجد النبوي. | مرضه: «والثلث كثير». |
| (2) سورة آل عمران، الآية: 92. | (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2758). |
| (3) سورة آل عمران، الآية: 92. | (8) يستشيرُه ويطلبُ أمره. |
| (4) كلمة يقصدُ بها الإعجابُ والتفخيمُ لعلمه. | (9) وقفتُ الأصلُ وتصدقتُ بالريع. |
| (5) أي جعلها وفقاً على أقاربه. وهذا هو أصلُ الوقف الألهي. | (10) أي غير متخذٍ منها ملكاً لنفسه. |
| (6) رواه البخاري ومسلم والترمذي. قال الشوكاني: يجوزُ التصدقُ من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المالِ لأنه ﷺ لم يستفصلُ أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعيد بن أبي وقاص في | (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2313 و2737). |
| | (12) السنن: 3/ 659. |
| | (13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 374/2). |
| | (14) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 8253). |

7 - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ⁽¹⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽²⁾.

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

1 - الفعل⁽³⁾ الدال عليه: كأن يَبْنِي مَسْجِدًا وَيُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَكْمِ حَاكِمٍ.
2 - القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَأَبْدْتُ. والكناية: كأن يقول: تَصَدَّقْتُ نَاقِيًا بِهِ الْوَقْفَ. أمَّا الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «دَارِي أَوْ قَرَسِي وَقَفْتُ بَعْدَ مَوْتِي»، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الخرقى⁽⁴⁾ وغيره، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية. لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف، ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر: «لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»⁽⁵⁾.

ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال

به.

والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه.

وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه⁽⁶⁾.

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان⁽⁷⁾، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه.

(2737).

(1) ما أعدّه الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1448) (6) ورتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته وتعليقاً).

(3) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفاً (7) هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

(4) مختصر الخرقى: ص 78.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2313 و

وقد تقدّم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون: والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة برّ: ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كولدِه وأقاربه ورجل معين، أو على برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولادِه دخل في ذلك أولادُ الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد البنات، فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفيّة بنت حبيّ زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي⁽²⁾.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في «البحر»⁽³⁾ عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استئذالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «قَصِدْ بِه عَلَيَّ نَفْسِكَ»⁽⁴⁾، ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قرينة إليه سبحانه، ولهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد، في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه لفسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولادِه، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة.

367 / 10

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3528).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1691).

(2) ذكره ابن قدامة في «المغني»: 377 / 5.

(3) البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار:

ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تملك ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة، ولقول الرسول ﷺ: «سَبِيلُ الثَّمَرَةِ»⁽¹⁾ وَتَسْبِيلُهَا تَمْلِكُهَا لِلغَيْرِ، وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وفقاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال: هذه الدار وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أمّا الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض.

وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم.

والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون به.

الوقف على الأغنياء: الوقف قرينة يتقرب به إلى الله عز وجل، فإذا شرط الواقف ما ليس بقرينة. كما لو شرط أن يعطى إلا الأغنياء، فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية، ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية⁽²⁾ هذا فقال: «وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المأل دولة بين الأغنياء لقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾»⁽³⁾. فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء، فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل. وإن شرط مائة شرط: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»⁽⁴⁾، ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه» ا.هـ.

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 232/6).

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 4272).

(2) مجموع الفتاوى: 68/31.

جوازُ أكلِ العاملِ من مالِ الوقفِ: يجوزُ للمتولّي أمرَ الوقفِ أن يأكلَ منه لحديثِ ابنِ عمرَ «السابق» وفيه: «لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾. والمرادُ بالمعروفِ القدرُ الَّذي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾: «جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ الْوَقْفِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَأْكُلُ لَأَسْتَفِيحَ ذَلِكَ مِنْهُ».

فاضلُ ريعِ الوقفِ يصرفُ في مثله: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ⁽³⁾: «وَمَا فَضَّلَ مِنْ رِيحِ الْوَقْفِ وَأَسْتَفِيحَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ، كَالْمَسْجِدِ إِذَا فَضَلْتَ غَلَّةً وَقَفِيهِ عَنْ مَصَالِحِهِ صَرَفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، فَلَوْ قَدَرَ أَنْ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ خَرَبَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ، صَرَفَ رِيْعُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَضَّلَ عَنْ مَصْلِحَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّ هَذَا الْفَاضِلَ لَا سَبِيلَ إِلَى صَرْفِهِ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى تَعْطِيلِهِ، فَصَرْفُهُ فِي جِنْسِ الْمَقْصُودِ أَوْلَى. وَهُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى مَقْصُودِ الْوَاقِفِ».

إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه: وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ⁽⁴⁾ أَيْضاً: وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمَنْذُورِ وَالْمَوْقُوفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ. كَمَا فِي إِبْدَالِ الْهَدْيِ. فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْإِبْدَالُ لِلْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ يَتَعَطَّلَ فِيبَاغٌ وَيَشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِلغَزْوِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْانْتِفَاعُ بِهِ فِي الْغَزْوِ فَإِنَّهُ يَبَاغٌ وَيَشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا تَخَرَّبَ مَا حَوْلَهُ، فَيُنْقَلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ يَبَاغٌ وَيَشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْانْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ، فِيبَاغٌ وَيَشْتَرَى بِشَمْنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَإِذَا خَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنِ عِمَارَتُهُ فَيَبَاغُ الْعَرِصَةُ، وَيَشْتَرَى بِشَمْنِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ، فَإِنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْمَقْصُودُ قَامَ بِدَلُّهُ مَقَامَهُ.

والثاني: الإبدالُ لمصلحةٍ راجحةٍ، مِثْلَ أَنْ يَبْدَلَ الْهَدْيِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَمِثْلَ الْمَسْجِدِ إِذَا بُنِيَ بِدَلُّهُ مَسْجِدٌ آخَرَ أَصْلَحَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ مِنْهُ، وَبِيعَ الْأَوَّلُ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، نَقَلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْقَدِيمَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَصَارَ الْأَوَّلُ سَوْقًا لِلتَّمَارِينِ⁽⁵⁾⁽⁶⁾، فَهَذَا إِبْدَالٌ لِعَرِصَةِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِبْدَالُ بِنَائِهِ بِنَاءٍ آخَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَنَيَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ وَزَادَا فِيهِ،

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2312 و (5) مجموع الفتاوى: 252/31.

(6) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضي الله عنهما. لما

بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل

المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة

المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل.

(2) أخرجه القرطبي في كتاب:، باب: (الحديث:).

(3) مجموع الفتاوى: 93/31.

(4) مجموع الفتاوى: 252/31.

وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في «الصحيحين»⁽¹⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَأَلَصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ، بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُ مِنْهُ النَّاسُ»، فَلَوْلَا الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَيَّرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، أَمَا إِبْدَالُ الْعَرِضَةِ بِعَرِضَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِهِ، أَتْبَاعاً لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَشْتَهَرَتِ الْقَضِيَّةُ وَلَمْ تَنْكُرْ.

وأما ما وقف للخلعة، إذا أُبدِلَ بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بُستاناً أو قريةً مغلماً قليلاً، فيبدلُ بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجازَ ذلك أبو ثورٍ وغيرُهُ من العلماء، مثل أبي عبيد بن حَرْبٍ قاضي مصرَ وحكمَ بذلك، وهو قياسُ قولِ أحمدَ في تبديلِ المسجدِ من عرصةٍ إلى عرصةٍ للمصلحة، بل إذا جازَ أن يبدلَ المسجدَ بما ليسَ بمسجدٍ للمصلحة، بحيثُ يصيرُ المسجدُ سوقاً، فلأنَّ يجوزُ إبدالُ المستغَلِّ بمستغَلٍّ آخَرَ، أو لىٍ وأخرى، وهو قياسُ قوله في إبدالِ الهدى بخير منه، وقد نَصَّ على أنَّ المسجدَ اللاصقَ بالأرضِ إذا رفعوه وبنوا تحته سقايةً، وأختارَ ذلك الجيرانُ فعلَ ذلك. لكن من أصحابه من منعَ إبدالَ المسجدِ، والهدى، والأرضِ الموقوفة، وهو قولُ الشافعي وغيره⁽²⁾، لكنَّ النصوصَ والآثارَ، والقياسَ تقتضي جوازَ الإبدالِ للمصلحة، والله أعلم.

حرمةُ الاضرارِ بالورثة: يحرمُ أن يقفَ الشخصُ وقفاً يضارُّ به الورثةُ لحديثِ الرسولِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽³⁾ فَإِنْ وَقَفَ بَطَّلَ وَقْفُهُ.

قال في الروضة الندية⁽⁴⁾: «والحاصلُ أنَّ الأوقافَ التي يُرادُ بِهَا قَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَمُخَالَفَةُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بَاطِلَةٌ مِنْ أَضْلِيلِهَا لَا تَتَعَقَّدُ بِحَالٍ، وَذَلِكَ كَمَا يَقِفُ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِ دُونَ إِنَائِهِمْ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُرِدِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُعَانَدَةَ لِمَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَ هَذَا الْوَقْفَ الطَّاعُوتِيَّ ذَرْبَةً إِلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الشَّيْطَانِيِّ، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، فَمَا أَكْثَرَ وَقُوعَهُ فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ. وَهَكَذَا وَقَفَ مَنْ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِلَّا مَحَبَّةُ بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ عَنْ أَمْلَاقِهِمْ فَيَقْفُهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَنْتِقَالَ الْمُلْكِ بِالْمِيرَاثِ وَتَفْوِيضِ الْوَارِثِ

(1) لا يُباعُ أصلُها ولا يتباغ ولا توهب ولا تورث.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1494).

(3) الروضة الندية: 105/2.

(4) مختصر الخرقى: ص 79، المغني: 379/5،

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1584)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1333/398).

(2) وهو قولُ مالكٍ أيضاً. وقد استدلوا بقولِ الرسولِ:

فِي مِيرَاثِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيْسَ أَمْرٌ غَنَى الْوَرَثَةَ أَوْ فَقْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْوَاقِفِ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ تُوجَدُ الْقُرْبَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَاقِفِ عَلَى الدُّرِيَّةِ نَادِرًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَعَلَى النَّاطِرِ أَنْ يُمَعِنَ النَّظَرَ فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْتَضِيَةِ لِذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا النَّادِرِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ تَمَسَكَ بِالصَّلَاحِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ أَشْتَعَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَاقِفَ رُبَّمَا يَكُونُ الْمُقْصِدُ فِيهِ خَالِصًا وَالْقُرْبَةُ مُتَحَقِّقَةً وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرْتَضَاهُ لَهُمْ أَوْلَى وَأَحَقُّ» ا.هـ.

